محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٥/١٣٥٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة
وعضوية القضاة السادة
باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، باسم المبيضين

بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢ وبكتابه رقم ٢٠١٥/٤١٨ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم ٢٠١٥/١٣٢٥ والمفصولة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٨ إلى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى كون الحكم الصادر فيها تضمن :

- عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادتين ١٥٥ و١٥٦ عقوبات وعملاً بالمادتين ذاتيهما الحكم على كل واحد منهما بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة محسوبة له مدة التوقيف ٠
- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين بجناية الشروع بالقتل وفقاً للمواد ٢/٣٢٨ و٧٠ و٧٦ عقوبات وفق ما عدلت وعملاً بالمواد ذاتها الحكم عليهما بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات محسوبة لهما مدة التوقيف ٠
- عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمين وهي وضعه كل منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم ومصادرة الأداة الحادة محسوبة لهما مدة التوقيف ٠

ولما كان هذا القرار مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر بحق المتهمين جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية

lawpedia.jo

واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقـضه الـوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية تأييد الحكـم المميز حكماً .

الـــــــــقـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المتهمين :

١ .

٢ .

إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمتهما عن الجرائم التالية :

١ – جناية الشروع بالقتل بالاشتراك تمهيداً لجناية السرقة خلافاً للمواد (٣٢٨/١و٢ و٧٠ و ٧٦) عقوبات.

٢ – جناية السرقة خلافاً للمادة (٤٠١/١) عقوبات .

٣ – جنحة حمل أداة حادة خلافاً للمادتين (١٥٥ و١٥٦) عقوبات.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصـدرت حكماً برقم ٢٠١٥/١٣٢٥ تاريخ ٢٠١٥/٦/٢٨ توصلت فيه إلى اعتنـاق الواقعـة الجرمية التالية:

تجد المحكمة إن وقائع هذه الدعوى تتلخص وكما خلصت إليها واطمأنت لهـا بـأن المتهمين من أرباب السوابق في السرقات واعتادا مع العريف

على استدراج الأشخاص إلى منطقة خالية في الرصيفة من أجـل سـلبهم و بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٦ وحوالي الساعة السابعة مساءً وقبل المغرب بساعة تقريبا كان المجني عليه في سيارته الخاصة في منطقة المقابلين قرب إشارة الإرسال حيث إنه يعمل على سيارته الخاصة مقابل الأجرة وقام شخص بالتأشير له وتوقف بجانبه وطلب منه توصيله إلى الرصيفة وتبين أن هذا الشخص هو المتهم وركب المتهم في السيارة وتوجها إلى مجمع رغدان من أجل الذهاب إلى الرصيفة وذكر المتهم في البداية أن اسمه واتفقنـا علـى الأجرة ومقدارها عشرة دنانير وفي مجمع رغدان دخل المجني عليـه إلـى إحـدى

lawpedia.jo

محطات البنزين من أجل تعبئة الوقود وهناك طلب من المتهم أن يدفع ثمن البنزين إلا أن المتهم طلب أن يتم دفع الأجرة عند وصوله إلى الرصيفة وقام المجنـــي عليـــه بتعبئة البنزين في المحطة وتم حجز هويته في المحطة وتابعا سيرهما إلى الرصـــيفة وفي الطريق أخذ المتهم يقوم بالاتصال مع أشخاص وسمع المجني عليه المتهم يقول على الهاتف (حضروا عشاء معي ضيف) وإن المجني عليه اعتذر منه وأخبره بأنه لا يستطيع التأخر وفي الطريق أيضاً تابع المتهم اتصالاته واتصل مع الـــشخص نفسه وقال له (الضيف بدو يروح لا تساووا عشاء ولكن لاقوني في المكان اللي مرة وقعت فيه) وتابعا سيرهما باتجاه الرصيفة وفي أحد الشوارع الفرعية في الرصـــيفة وقرب المقبرة طلب المتهم من المجني عليه التوقف . وسأل المتهم المجني عليه فيما إذا كان معه موساً أو فرداً فأخبره بأنه لا يوجد معه لا موساً ولا مسدساً عندها قـــام المتهم بأخذ الهاتف العائد للمجني عليه الذي كان موجوداً على تابلو الـــسيارة ووضعه في جيبه وطلب منه أن يقوم بإخراج المصاري التي بحوزته وكان مع المتهم موس وأشهره عليه وطلب منه مفتاح السيارة وأن ينزل منها وقام المجني عليه بأخذ المفتاح من السيارة ووقف خارجها والمتهم بقي في السيارة وحاول أن يأخـــذ المفتاح من المجني عليه غصباً عنه وعندما لم يقم بإعطائه المفتـــاح قـــام بـــضربه بالموس على رأسه وأصبحت الدماء تنزف من رأسه وحاول المجني عليـــه الهـــرب ولحق به المتهم وطعنه في ظهره في أعلى الكتف عند اللوح طعنة واحدة وقام المجني عليه بمسك يده التي كان يحمل بها الموس وصار عراك بينهما وإن المـــوس جرحه حيث قال المتهم (جرحتني جرحتني) وإثناء ذلك حضر بكـــب لـــون أخـــضر وتوقف بجانبهما ونزل منه شخصان واعتقد المجني عليه أنهما نزلا من أجل الحجـــز بينه وبين المتهم وإثناء عراكه مع المتهم قال لهما (هذا هو امسكوه) عنـــدها عـــرف المجني عليه أن هذين الشخصين هما اللذين قام المتهم بالاتصال بهما حيـــث حـــضر هذين الشخصين وكان كل واحد يحمل موساً وقاما بإشهار الموس عليّه وتبين أنهمـــا كل من المتهم والعريف وإثناء محاولته الهروب قامـــا بطعنه ثلاث طعنات في ظهره حيث قام المتهم بطعنه في أسفل الإبط الأيسر ونفذت داخل التجويف الصدري وإثناء ذلك قام المتهمان بسرقة هاتف المجني عليه وتمكن الأخير من الهرب على مسافة ٣٠ متراً ولحقوا به وقام بالصراخ وعلى إثر صوته وصراخه خرج الناس من البيوت وتوجهوا إليه وقد وصله في هذه الإثناء المتهمين والعريف وتابعوا ضربه بواسطة الأدوات الحادة التي

lawpedia.jo

كانت معهم وكان يسمعهم يقولون (حملوه بالبكب) وحاولوا دهـــس المجنـــي عليـــه بواسطة البكب إلا أنه هرب من أمامهم وبعد ذلك اتصل بعض النـــاس الموجـــودين بالشرطة حيث حضر أفراد الشرطة وهرب المتهمون بالبكب وبعد عـــشرين متـــراً تعطل البكب ونزل منه المتهمين والعريف وهربوا وبقي البكب حيـــث حضر أفراد الشرطة وقاموا بضبط البكب الذي كان معهم وبعد ذلـــك تـــم إســـعاف المجني عليه إلى المستشفى وتم أخذ أقواله من قبل أفراد البحث الجنائي فـــي الليلـــة نفسها ، وتم عرض صور المتهمين على المجني عليه وتعرف عليهما وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعـــلان عـــدم مسؤولية المتهمين عن جناية السرقة طبقاً للمـــادة ١/٤٠١ عقوبـــات المسند إليهما كونها عنصر من عناصر جناية الشروع بالقتل تمهيداً لجنايـــة الـــسرقة طبقاً للمادتين (٢/٣٢٨و٧٠) عقوبات المسندة لهما .

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة كل مـــن المتهمين بجرم حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمـــادتين (١٥٥و١٥٦) عقوبات وعملاً بالمادتين ذاتهما الحكم على كل واحد بـــالحبس لمـــدة شـــهر واحـــد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة .

٣-عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصـــف التهمة المسندة للمتهمين من جناية الـــشروع بالقتـــل طبقـــاً للمـــواد (١/٣٢٨و٢و٧٠و٧٦) عقوبـــات إلـــى جنايـــة الـــشروع بالقتـــل طبقـــاً للمـــواد (٢/٣٢٨و٧٠و٧٦) عقوبات .

٤-عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم كل مـــن المتهمين بجناية الشروع بالقتـــل طبقـــاً للمـــواد (٢/٣٢٨و٧٠و٧٦) عقوبات .

<u>وعطفاً على قرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :</u>

١- عملاً بأحكام المادتين (٢/٣٢٨و٧٠) عقوبات الحكم على كـــل مـــن المجـــرمين بوضعه بالأشغال الـــشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

٢- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل من المجرمين وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف

٢ - مصادرة الأدوات الحادة .

وكون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية والقرار الصادر فيها إلى محكمتنا طالباً تأييده ٠

وباستعراض أوراق الدعوى وما ورد فيها من بينات باعتبار محكمتنا محكمة موضوع تجد :

١ - من حيث الواقعة المستخلصة :

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها بقرارها المميز واقتطفت أجزاء منها أثبتتها في متنه وهي بينة قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها والتي نقرها عليها وشهادات شهود النيابة العامة والبينات المقدمة فيها تكفي لبناء حكم عليها طالما أن المتهمين لم يقدما أية بينة قانونية على خلافها وهذه البينات تكفي للاقتناع بأن المتهمين ارتكبا ما جرما به ٠

lawpedia.jo

٢ - من حيث التطبيقات القانونية :

فإن فعل المتهمين غسان ويوسف المتمثل بضرب المجني عليه بواسطة أدوات حادة على أنحاء متفرقة من جسمه بقصد قتله ونتج عن هذه الضربات إصابات شكلت خطورة على حياته وقيام المتهمين باستدراج المجني عليه إلى منطقة الرصيفة وقيامهما بضربه وطعنه كان تمهيداً للسرقة وتسهيلاً لها حيث ارتبطت جناية الشروع بالقتل بجناية السرقة وكانت الغاية من محاولة قتل المجني عليه هي السرقة وبالتالي فإن هذه الأفعال من جانب المتهمين تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل تمهيداً لجناية السرقة بحدود المواد ٢/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات كما انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه ٠

٣ – من حيث العقوبة :

إن العقوبة المفروضة على المتهمين تقع ضمن حدودها القانونية وعليه تقر محكمتنا محكمة الجنايات الكبرى على النتيجة التي توصلت إليها وتؤيدها في قرار التجريم والحكم.

وحيث إن القرار المميز حكماً جاء مستوفياً ومستجمعاً لمقوماته ومشتملاً على أسبابه وخالياً من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه فإنه يتعين تأييده .

لذلك نقرر تأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ محـــــرم سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٥/١١/١م.

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاسة القاضي نائب الرئيس
	نائب الرئيس	
عضـــــــو	عضـــــــو	
رئيس الديـــــوان		
دقـــــق س.هـ		

lawpedia.jo